قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/161	6276/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/6/23هـ، الموافق 2025/12/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليه، وموضوع الدعوى مايلي: متضرر خلال فترة المخالفة المُعلن عنها من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ (--) للمخالف، وأطالب بالتعويض بإجمالي خسائر قرابة (90,000) ألف ريال على النحو التالي: 1/ شركة (أ)، من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) بخسارة قرابة (48,000) ألف ريال. 2/ شركة (ب) من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) بخسارة قرابة (20,000) ألف ريال. 3/شركة (ج) من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) بخسارة قرابة (20,000) ألف ريال. الطلبات: خسارة ما يُقارب (90,000) ألف ريال وأطلب بالتعويض" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها: "(الدفوع الشكلية): أولاً: الدعوى غير محررة تحرير يصلح معه الجواب عنها، فلم يذكر المدعي ما نوع الفعل الذي صدر مني وأضر به، كما لم يبين ما هو أثر ذلك الفعل المزعوم على اتخاذ قراراته من بيع وشراء وهل لم يكن ليبيع أو ليشتري إلا بناء علي، كما أنه لم يبين أركان التعويض التي بتحققها يستحق التعويض وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وعليه يستوجب إعادة تحرير الدعوى. ثانياً: لا يجوز سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم، فعلى افتراض صحة الدعوى بالوقائع المذكورة فيها فإن جميع ما قدمه المدعي من زعم خسائر بسبب بعض المنشورات في وسائل التواصل الاجتماعي كان قبل (5) خمس سنوات من الآن وقرار اللجنة المشار إليه يتجاوز سنة من الآن، وقد نصت المادة (58) الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على التالي: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و (السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية

لمخالفة). (الدفوع الموضوعية): أولاً: أجيب عن الدعوى بأنها غير صحيحة جملة وتفصيلاً، ولم يقدم المدعي أي دليل يعضد صحة الدعوى، وليس لي أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمدعي لا بتوصيات أو استشارات تخص سوق المال، كما أن الشركات التي يدعي المدعي تضليله فيها لم أقم بأي ترويج لها ولا بأي توصية لا ببيع ولا بشراء، ولا يتعدى ذلك من كون المدعي هو من قام بالتحليل والاستنتاج بقرارة وتلقاء نفسه دون تصريح مني أو توجيه، ولو سلمنا هذا لسلمنا لأي شخص آخر يدعي خسارته بأي شركة اخرى ويزعم أنه بسبب بعض المنشورات في وسائل التواصل الاجتماعي لظنه أنني كنت أقصد تلك الشركات وهذا غير صحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى رجالٌ أموال قومٍ ودماءهم. ثانياً: لم يكن لي أي تأثير على سعر الأسهم المذكورة في الدعوى، ولم يرتبط تاريخ خسائر المدعي بي. ثالثاً: لم يقدم المدعي ما اشترطه المنظم لإثبات دعوى الضرر، وهي ما نص عليه في المادة (56) السادسة والخمسون من نظام السوق المالية: أ -يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها....، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 - أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته.2 - أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقًا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء)، وكذلك ما نص عليه المنظم في الفقرة (ب) من لائحة سلوكيات السوق. رابعاً: انتفاء أركان الجريمة وعدم توافرها: 1-انتفاء الركن المادي والمتمثل بالقيام بالترويج لشركة محددة بقصد تضليل الناس وصرفهم للبيع أو الشراء وهذا ما نص عليه المنظم في المادة (8) الثامنة من لائحة سلوكيات السوق بما نصه: (يحظر على أي شخص الترويج، بشكل مباشر أو غير مباشر، لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على التلاعب أو تضليل)، فالثابت خلو الدعوى والقرائن من ذلك، فلم أقم بتحديد أي شركة ولا بتوصية لا ببيع أو شراء ولم أقدم أي استشارة من أجلها قام المدعي بالبيع أو الشراء. 2-انتفاء الركن المعنوي والمتمثل في انصراف الإرادة على القيام بأي عمل أو تصرف أو ممارسة تنطوي على التلاعب أو التضليل مع علمه، ويتحقق انتفائه بانتفاء الركن المادي إذ لا يتصور تحقق الركن المعنوي مع خلو الركن المادي وهو الفعل. (الطلبات): أطلب الحكم برد الدعوى المقامة من المدعي، وإخلاء سبيلي منها".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "أولا/ أفيد سعادتكم بأني قمت بشراء أسهم شركة (أ) بتاريخ (--) بعدد (7840) سهم بقيمة (349986) خلال فترة إدانة المدعى عليه من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وتأثرت بناءً على التضليل والترويج من المدعى عليه لشراء هذه السهم مما يعتبر مخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وهذا الفعل الضار أدى بي إلى ضرر وخسارة محققة قيمتها (48000) ريال ويتضح من خلال ذلك العلاقة السببية بين الفعل الضار وهو

مخالفة نظام السوق المالية ولوائحها والضرر الذي لحق بي حيث أنه لم يكن ليحدث لولا مخالفة المدعى عليه النظام والترويج للسهم مما يتوفر معه أركان التعويض وهي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية. كما أفيد سعادتكم بأني قمت بشراء أسهم شركة (ب) بتاريخ (--)، بعدد (3418) سهم بقيمة (305274) ريال خلال فترة إدانة المدعى عليه من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وتأثرت بناءً على التضليل والترويج من المدعى عليه لشراء هذا السهم مما يعتبر مخالفة لنظم السوق المالية ولوائحه التنفيذية وهذا الفعل الضار أدى إلى ضرر وخسارة محققة قيمتها (20000) ريال ويتضح من خلال ذلك العلاقة السببية بين الفعل الضار وهو مخالفة نظام السوق المالية ولوائحها والضرر الذي لحق بي حيث أنه لم يكن ليحدث لولا مخالفة المدعى عليه النظام والترويج للسهم مما يتوفر معه أركان التعويض وهي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية. كما أفيد سعادتكم بأني قمت بشراء أسهم شركات (ج) بتاريخ (--)، بعدد (6874) سهم بقيمة (208000) ريال خلال فترة إدانة المدعى عليه من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وتأثرت بناءً على التضليل والترويج من المدعى عليه لشراء هذا السهم مما يعتبر مخالفة لنظم السوق المالية ولوائحه التنفيذية وهذا الفعل الضار أدى إلى ضرر وخسارة محققة قيمتها (20000) ريال ويتضح من خلال ذلك العلاقة السببية بين الفعل الضار وهو مخالفة نظام السوق المالية ولوائحها والضرر الذي لحق بي حيث أنه لم يكن ليحدث لولا مخالفة المدعى عليه النظام والترويج للسهم مما يتوفر معه أركان التعويض وهي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية. ثانياً: أفيد سعادتكم بأني تقدمت بشكوى لدى هيئة السوق المال والمقيدة برقم (--) وتاريخ (--) فور صدور قرار اللجنة وعلمي بإدانة المدعى عليه من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لذات الأسهم والمدد المذكورة في قرار اللجنة الموقرة لإدانة المدعى عليه مما ينفي معه دفع المدعى عليه بالتقادم. ثالثاً: لا زال المدعى عليه يراوغ ويلوي عنق الحقيقة حيث يدعي في دفعه الأول بأنه لم يقم بالترويج للأسهم المذكورة أعلاه مكذبًا بذلك قرار لجنة الفصل في إدانته للترويج لهذه الأسهم في وسائل التواصل الاجتماعي مما يدل دلال واضحة على كذبه وافترائه. ثالثاً: كيف يدعي المدعى عليه بعدم توافر أركان الجريمة وهو الركن المادي والركن المعنوي اليس الترويج للأسهم ومخالفة نظام السوق هو ركن مادي، اليس غرر الآخرين بشراء أسهم معينة وانتفاع محافظه اليس ركن معنوي أنه لأمر عجاب. رابعاً الطلبات: اطلب تعويضي بمبلغ خسارتي في الأسهم التي اشتريتها بناءً على ترويج المدعى عليها بوسائل التواصل بقيمة ستة وثمانون ألف ريال.

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها: "أتقدم لكم بالإجابة على الدعوى المقدمة من المدعي ضدي انا المدعى عليه، المتضمنة خسارة بسببي في سهم شركة (أ) – سهم شركة (ب) – سهم شركة (ج)، وأجيب على الدعوى بما يلي: نتمسك بكافة الدفوع الشكلية المرفقة في المذكرة السابقة وهي كالتالي: أولاً: الدعوى غير محررة تحرير يصلح معه الجواب عنها، فلم يذكر المدعي ما نص الترويج المزعوم الذي قمت به، كما لم يبين ما هو أثر ذلك الترويج المزعوم على اتخاذ

قراراته من بيع وشراء وهل لم يكن ليبيع أو ليشتري إلا بناء على بعض المنشورات التي نشرتها في وسائل التواصل الاجتماعي ، كما أنه لم يبين أركان التعويض التي بتحققها يستحق التعويض وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وعليه يستوجب إعادة تحرير الدعوى. ثانياً: لا يجوز سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم، فعلى افتراض صحة الدعوى بالوقائع المذكورة فيها فإن جميع ما قدمه المدعي من زعم خسائر بسبب بعض المنشورات التي نشرتها في وسائل التواصل الاجتماعي كان قبل (4) أربع سنوات من الآن وقرار اللجنة المشار إليه يتجاوز سنة من الآن، وقد نصت المادة (58) الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على التالي: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و (السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة). (الدفوع الموضوعية): أولاً: يفيد المدعي بأنه اشترى عدد من الأسهم في تواريخ محددة ونرد عليها تالياً: شركة (أ) بتاريخ (--)، في حين أن المخالفتين التي أقرتها اللجنة في قرارها هي بتاريخ (--). شركة (ب) بتاريخ (--)، في حين أن المخالفات التي أقرتها اللجنة في عام (--) هي بتاريخ (--). شركة(ج) بتاريخ (--)، في حين أن المخالفة التي أقرتها اللجنة في عام (--)هي بتاريخ (--). بالتالي يتضح كما أرفقنا في مذكراتنا السابقة عدم تزامن تواريخ بيعه وشرائه مع تواريخ المخالفات التي يدعي أنها سبب خسارته وعليه يتبين عدم علاقتي بخسائر المدعي، ونتمسك بجميع الدفوع الموضوعية التي سبق ذكرها في مذكراتنا السابقة، كما نتمسك بكافة الدفوع الموضوعية التي سبق إرفاقها لمقام اللجنة الكريم. (الطلبات) أطلب الحكم برد الدعوى المقامة من المدعي وإخلاء سبيلي منها".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "نفيد سعادتكم بالآتي :1-لازال المدعى عليه يحاول عبثاً لي عنق الحقيقه للهروب من إثبات الحق عليه بردود أقل مايقال عنها أنها من قبيل الكلام المرسل والمكرر والتي لايملك لها أدله وحجج قانونية صحيحة. 2-حيث ذكر فيما أسماه الدفوع الشكلية بأن الدعوى غير محررة تحريرًا يصلح معه الجواب عنها وهذا غير صحيح فقد قمت برفع لائحة الدعوى لدى مقام لجنتكم الموقرة وضحت فيه وبالتفصيل الخطأ الذي اقترفه المدعى عليه وقمت بتبيان أركان التعويض الذي أطالب به حيث بينت الضرر الذي تسبب فيه وهو الخسارة من جراء ترويجه للأسهم المذكورة (الخطأ) والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ حيث لم يمكن أن تتحقق الخسارة لولا هذا الترويج (العلاقة السببية) مما يدحض رد المدعى عليه بهذا الخصوص. 3-كما أفيد سعادتكم بأني لم أقم بالشراء بهذا الأسهم المذكورة إلا بعد بعض المنشورات التي نشرها المدعى عليه في وسائل التواصل الاجتماعي المعروفه لدى لجنتكم الموقرة، وفي ذات الفترة التي أدين المدعى عليها بها والتي على أثرها تمت مخالفة المدعى عليه من قبل لجنتكم الموقرة. 4-أما فيما يتعلق بدفع المدعى عليه بالتقادم فدفعه في غير محله ويدل على محاولاته اليائسة وكذبه وافترائه فكيف يدعي بالتقادم والقرار المعلن من مقام هيئة السوق المالية بإدانة المدعى لم يصدر إلا في تاريخ (--) وقد نص في نهاية القرار

على أنه (يحق للمتضرر من المخالفات محل هذه الدعوى التقدم الى لجنة الفصل بدعوى فردية أو جماعية ضد المدانين بالتعويض عن الضرر من هذه المخالفات على أن يسبق ذلك تقديم شكوى إلى هيئة السوق المالية بهذا الشأن)، وقد نصت المادة (الثامنة والخمسون) من الفصل العاشر من نظام هيئة السوق المالية والتي أشار لها المدعى عليه في رده على أنه (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية مخالفة ...). 5-وهذا ماقمت به حسب ماصدر في القرار حيث قمت مباشرة وفور علمي بأدانة المدعى عليه بقرار الهيئة المؤرخ في (--) حيث قمت بتاريخ (--) أي بعد اسبوعين فقط من قرار الهيئة بتقديم شكوى لدى الهيئة ولم يتم إحالتها للجنة الفصل إلا في (--) فأين سقوط الدعوى بالتقادم كما يزعم المدعى عليه في رده. 6-نفيد سعادتكم بأنه فيما اسماه المدعى عليه بالدفوع الموضوعية وبأن تواريخ شرائي وبيعي لا تتزامن مع تواريخ المخالفات فهذا كذب وافتراء آخر حيث أنني قمت: أ- بشراء أسهم شركة (أ) بتاريخ (--). ب-قمت بشراء أسهم شركة (ب) بتاريخ (--). ج- قمت بشراء أسهم شركات (ج) بتاريخ (--). وحيث أن الفترة التي أدين فيها المدعى عليه وحسب قرار الهيئة هو مابين تاريخي (--) حتى تاريخ (--) فيتضح من ذلك جلياً بأن شرائي للأسهم كانت خلال الفترة التي أدين فيها المدعى عليه وتزامنها معها مما يدحض معه افتراءه وكذبه المتواصل. لذلك كله اتمسك بطلباتي المذكورة في مذكرتي السابقة والتي أطلب فيها بتعويضي بمبلغ خسارتي في الأسهم التي تم ترويج المدعى عليها بوسائل التواصل الاجتماعي وتوافر أركان التعويض بها كما بينت في مذكرتي السابقة وهذه المذكرة وذلك بقيمة ستة وثمانون ألف ريالا".

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للدائرة أن خاطبت شركة السوق المالية السعودية "تداول" في تاريخ (--) لطلب تزويدها بسجل حركة حساب مركز المستثمر وكشف لمحافظ المدعي كافة على الأسهم المذكورة في صحيفة الدعوى في الشركة (أ)، والشركة (ب)، والشركة (ج)، من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، وفي تاريخ (--) وردت إجابتها مشتملة على المطلوب.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي لإفادتها برقم قرار اللجنة المُشار إليه في صحيفة الدعوى والمُستنَد إليه وتاريخه، مع تقديم نسخة منه أو من الإعلان الذي صدر في شأنه. وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من المدعي مشتملة على المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتعويضه عن خسائره نتيجة ما ينسبه إلى المدعى عليه من الترويج لأسهم شركات مدرجة في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى

التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في ادعائه تضرره من مخالفة المدعى عليه الثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) والمُعلنة في تاريخ (--)، وأن خسائره بلغت ثمانية وأربعين ألف (48,000) ريال في الشركة (أ)، وعشرين ألف (20,000) ريال في الشركة (ب)، وعشرين ألف (20,000) ريال في الشركة(ج)، ويُطالب بإلزام المدعى عليه بتعويضه عن خسائره بمبلغ إجمالي قدره ستة وثمانون ألف (86,000) ريال، في حين دفع المدعى عليه بعدم تحرير الدعوى؛ لعدم ذكر المدعي نص الترويج وأثره في قراراته الاستثمارية، وبعدم جواز سماع الدعوى للتقادم، وبأن المدعي لم يقدم أي دليل على صحة دعواه ولم يثبت الضرر الموجب للتعويض، ونفى قيامه بالترويج أو التوصية للشركات محل استثمار المدعي، وأن المدعي هو من قام بالتحليل من تلقاء نفسه، وأن منشوراته لم تؤثر في أسعار الأسهم، علاوة على أن تواريخ عمليات المدعي ليست متزامنة مع تواريخ المخالفات التي يدعي المدعي أنها سبب خسارته، ودفع بانتفاء أركان الجريمة، ويطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث يستند المدعي إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، فإنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الفصل المشار إليه، تبين لها أنه قضى بإدانة المدعى عليه بمخالفته للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وأن تواريخ مخالفات المدعى عليه على أسهم الشركات التي يدعي المدعي تضرره فيها كانت على النحو الآتي:

1- شركة (أ): (--).
2-شركة (ج): (--).
3- شركة (ب): (--).

وحيث دفع المدعى عليه بعدم تزامن تواريخ عمليات البيع والشراء التي نفّذها المدعي مع تواريخ المخالفات (بعض المنشورات التي نشرها في وسائل التواصل الاجتماعي) التي يدعي أنها سبب خسارته وأن ليس له علاقة بخسائر المدعي، وحيث إنه باطلاع الدائرة على سجل حركة حساب مركز المستثمر العائد للمدعي الوارد للدائرة من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، والذي يوضح تداولات المدعي على سهم شركة (أ)، وشركة (ج)، خلال فترة مخالفات المدعى عليه المُشار إليها، لم يتبين للدائرة وجود عمليات تداول من المدعي على أسهم هذه الشركات خلال أيام مخالفات المدعى عليه.

وفيما يتعلق بسهم شركة (ب)، وبالاطلاع على سجل حركة حساب مركز المستثمر العائد للمدعي والذي يوضح تداولات المدعي على سهم شركة (ب) خلال أيام المخالفات الواقعة في (--)، لم يتبين للدائرة وجود عمليات تداول من المدعى على السهم خلال أيام مخالفات المدعي المُشار إليها.

أما فيما يتعلق بالمخالفة الواقعة في تاريخ (--)، وبالرجوع إلى بعض المنشورات في وسائل التواصل الاجتماعي محل المخالفة والمنشورة في تمام الساعة (04:13) مساءً، وبالاطلاع على سجل حركة حساب مركز المستثمر العائد للمدعي والذي يوضح تداولاته على السهم خلال هذا اليوم، تبين قيام المدعي بشراء (950) سهماً من الساعة 10:49:24 صباحاً حتى الساعة 10:52:19 صباحاً، مما يتبين معه عدم تزامن عمليات شراء المدعي للسهم مع توقيت مخالفة المدعى عليه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورتبت آثارها.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه الثابت بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والضرر الذي يدعيه المدعي في هذه الدعوى، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليه.

وفيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه من عدم جواز نظر الدعوى لمضي المدة النظامية لسماعها استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، فإن النظر في هذا الدفع إنما يكون في حال تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليه فيما هو منسوب إليه، وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

أما باقي الدفوع المقدمة في الدعوى؛ فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة فيها، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.